

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٨

باللغة الرخصة سابق اعطائهما لرودولف جيرائيل سعاده بالتفصيب  
عن مادة فلز المنقذ بمحافظة اللاذقية بالإقليم السوري  
رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم ٧ وتاريخ  
٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣

محمد عبد الحكم على عامر

قرر :

مادة ١ - طلب مفعول المرسوم رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧  
القاضى بتجديد مفعول المرسوم رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن منح  
السيد/رودولف جيرائيل سعادة رخصة تنقيب عن مادة فلز المنقذ المصنفة  
في الفئة الثانية من قانون المناجم في منطقة ذاتي حسن (محافظة اللاذقية)  
بالنظر الإخلال بدفتر شروط الترخيص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإقليم  
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قررت :

مادة ١ - تعيين وزارة الزراعة في الإقليم السوري مشتركة في مؤسسة  
الاتحاد الدولي للزيتون اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٥٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٥٨

باعتبار وزارة الزراعة في الإقليم السوري مشتركة في الجهة  
الاستشارية الدولية للقطن بواسطته اعتباراً من سنة ١٩٥٤

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،